

## أحكام القرآن

حكم الإباحة الأصلية بل يكون في حكم ما قد نص على إباحته شرعا فلا يجوز الاعتراض عليه  
بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل على أنه قد نسخ بذلك كثيرا من المحظورات على لسان غيره  
من الأنبياء قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرما كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرما عليهم  
شحومهما إلا ما حملت ظهورهما وشحومهما مباحة لنا وكذلك كثير من الحيوانات ذوات الأظفار  
قيل له ما ذكرت لا يخرج ما عدا المذكور في الآية من أن يكون في حكم المباح على الأصل وذلك  
لأن ما حرم على أولئك من ذلك وأبيح لنا لم يصر شريعة لنبينا ص - وبين النبي أن حكم ذلك  
التحريم إنما كان موقتا إلى هذا الوقت وإن مضي الوقت أعاده إلى ما كان عليه من حكم  
الإباحة فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحظر قط وأيضا فلو سلمنا لك ما ادعيت كان  
ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيما وصفنا سائغا لأن ذلك مخصوص بالاتفاق  
أعني قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه لاتفاق الجميع من الفقهاء  
على تحريم أشياء غير مذكورة في الآية كالخمر ولحم القردة والنجاسات وغيرها فلما ثبت  
خصوصه بالاتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه قوله تعالى وعلى الذين هادوا  
حرما كل ذي ظفر الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبیر وقتادة والسدي ومجاهد هو كل ما ليس  
بمفتوح الأصابع كالإبل والنعام والأوز والبط وقال بعض أهل العلم يدخل في جميع أنواع  
السباع والكلاب والسنانير وسائر ما يصطاد بظفره من الطير قال أبو بكر قد ثبت تحريم  
تعالى ذلك على لسان بعض الأنبياء فحكم ذلك التحريم عندنا ثابت بأن يكون شريعة لنبينا ص  
- إلا أن يثبت نسخه ولم يثبت نسخ تحريم الكلاب والسباع ونحوها فوجب أن تكون محرمة بتحريم  
بدا وكونه شريعة لنبينا ص - وقوله تعالى حرما عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما  
يستدل به من أحث الحالف أن لا يأكل شحما فأكل من شحم الطير لاستثناء ما على ظهورهما  
من جملة التحريم وهو قول أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة ما على الظهر إنما يسمى لحما  
سمينا في العادة ولا يتناوله اسم الشحم على الإطلاق وتسمية ما إياه شحما لا توجب دخوله في  
اليمين إذ لم يكن الاسم له متعارفا ألا ترى أن ما على قد سمى السمك لحما والشمس سراجا  
ولا يدخل في اليمين والحوايا روى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبیر وقتادة ومجاهد  
والسدي